

## تاج العروس من جواهر القاموس

والسُّلطانُ : الحُجَّةُ والبُرْهَانُ ومنه قوله تعالى : " لا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ " وَقَدْ يُرَادُّ به الْمُعْجِزَةُ كقوله تعالى : " إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ " وإذا كَانَ بِمَعْنَى الحُجَّةِ لا يُجْمَعُ ؛ لأنَّ مَجْرَاهُ مَجْرَى الْمَصْدَرِ . قالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ : هو من السَّليطِ وهو دُهُنٌ الزَّيْتِ لِإِضَاءَتِهِ أَيْ فَإِنَّ الحُجَّةَ من شَأْنِهَا أَنْ تَكُونَ نَيِّرَةً . قالَ ابنُ عَبَّاسٍ : وَكُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ حُجَّةٌ . وفي البصائر : إِنَّمَا سُمِّيَ الحُجَّةُ سُلْطَانًا لما لِلْحَقِّ من الهُجُومِ عَلَى الْقُلُوبِ لَكِنَّ أَكْثَرَ تَسْلُطِهِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ . وقالَ اللَّيْثُ : السُّلْطَانُ : قُدْرَةٌ من جُعِلَ ذَلِكَ لَهُ وإنْ لَمْ يَكُنْ مَلِكًا كقولك : قَدْ جَعَلْتُ لَكَ سُلْطَانًا عَلَى أَخِي حَقِّي من فُلَانٍ . وَتَضَمُّ لَامُهُ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ . وقالَ ابنُ السَّكِّيتِ : السُّلْطَانُ مؤنَّثٌ يُقَالُ : قَضَيْتُ بِهِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ وَقَدْ آمَنَتْهُ السُّلْطَانُ . قالَ الْأَزْهَرِيُّ : ورُبَّمَا ذُكِّرَ السُّلْطَانُ ؛ لأنَّ لَفْظَهُ مُذَكَّرٌ وقالَ □ تعالى : " بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ " . والسُّلْطَانُ : الوالي وهو ذو السَّلاطَةِ وإِطلاقُهُ عَلَيْهِ هو الْأَكْثَرُ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ وقالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ : هو مؤنَّثٌ وذلكَ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ أَيْ أَنَّهُ جُمِعُ سَلِيطٍ لِلدُّهُنِ مِثْلُ : قَفِيزٍ وَقُفْزَانٍ وَبَعِيرٍ وَبُعْرَانٍ . ومن ذَكَرَهُ ذَهَبٌ بِهِ إِلَى مَعْنَى الْوَاحِدِ قالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ يَقُلْ هَذَا غَيْرُهُ . كَأَنَّ بِهِ يُضَيِّعُ الْمُلُوكُ . وفي البصائر : سُمِّيَ بِهِ لِتَنْوِيرِهِ الْأَرْضَ وَكَثْرَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ أَوْ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الحُجَّةِ وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْخَلِيفَةِ : سُلْطَانٌ ؛ لِأَنَّهُ ذُو السُّلْطَانِ أَيْ ذُو الحُجَّةِ . وقِيلَ : لِأَنَّهُ بِهِ تُقَامُ الحُجَجُ وَالْحُقُوقُ . وقالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي السُّلْطَانِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ يَكُونُ سُمِّيَ لِتَسْلِيطِهِ وَالْآخَرُ أَنَّ يَكُونُ سُمِّيَ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ من حُجَجِ □ . فُلُتْ : وَيؤنَّثُ دُهُنُ الْحَدِيثِ : " السُّلْطَانُ طَلٌّ □ فِي الْأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَطْلُومٍ " . وَقَدْ يُذَكَّرُ ذَهَابًا هو من قولِ الْفَرَّاءِ : وَصَّه : السُّلْطَانُ عِنْدَ الْعَرَبِ : الحُجَّةُ وَيُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ فَمِنْ ذَكَرَهُ ذَهَبٌ بِهِ إِلَى مَعْنَى الرَّجُلِ ومن أَنَّثَهُ ذَهَبٌ بِهِ إِلَى مَعْنَى الحُجَّةِ . وقالَ ابنُ دُرَيْدٍ : سُلْطَانُ الدِّمِّ : تَبَيُّغُهُ . والسُّلْطَانُ من كُلِّ شَيْءٍ : شِدَّتُهُ وَحِدَّتُهُ وَسَطْوَتُهُ قالَ :

ومِنْهُ اشْتَقَّ السُّلْطَان . وسُلْطَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : فقيهُ القُدُس . قُلْتُ :  
وأَبُو الْعَزَائِمِ سُلْطَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَزْرَاحِيِّ  
فَقِيهٌ أَهْلُ مِصْرَ وَمُحَدِّثٌ لَهُمْ وَمُقَرَّرٌ لَهُمْ أَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ سَيْفِ الدِّينِ بْنِ  
عَطَاءٍ □ الفَضَالِيِّ البَصِيرِ وَالنُّورِ الزِّيَادِيِّ وَالشَّهَابِ أَحْمَدَ بْنِ خَلِيلِ  
السُّبُكِيِّ وَسَالِمَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّنْهَوْرِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ  
الشَّذَوَانِيِّ وَالْبُرْهَانَ إِبْرَاهِيمَ اللِّقَانِيَّ وَالشَّامِسَ مُحَمَّدَ دِ الْخَفَاجِيَّ  
وَالشَّامِسَ الْمَيْمُونِيَّ وَغَيْرَهُمْ وَتُوفِّيَ سَنَةَ 1075 وَكَانَتْ وَلَادَتُهُ سَنَةَ 985 وَعَنْهُ الْحَافِظُ  
شَمْسُ الدِّينِ الْبَابِلِيُّ . وَالنُّورُ عَلِيُّ الشَّيْبَرَامَلْسِيِّ وَمَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ  
الرَّزَّاقِ الطُّوْخِيِّ وَشَاهِينُ الْأَرْمَنَاوِيِّ الْحَنْدَفِيِّ وَالشَّهَابُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ  
اللطيفِ البَشْبِيشِيِّ وَأَرْسَخَ مَوْتَهُ الْفَاضِلُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ  
الْبِلاوِيِّ :

شَافِعِيٌّ الْعَصْرُ وَلَيْ ... وَلَهُ فِي مِصْرَ سُلْطَانٌ .  
فِي جُمَادَى أَرْسَخُوهُ ... فِي نَعِيمِ الْخُلْدِ سُلْطَانٌ وَالسُّلْطَانَةُ بِالْكَسْرِ :  
السَّهْمُ الدَّقِيقُ الطَّوِيلُ وَاقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ عَلَيَّ الوَصْفِ الْأَخِيرِ ج :  
سَلَطُ بِكَسْرٍ فَفَتْحٌ وَهَذِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ وَسَلَاطُ بِالْكَسْرِ أَيْضًا وَأَنْشَدَ  
الْجَوْهَرِيُّ لِلْمُتَنَزِّحِ :

كَأَوْبِ الدَّيْرِ غَامِضَةً وَلَيْسَتْ ... بِمُرْهَفَةٍ النَّصَالِ وَلَا سَلَاطِ